

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون هيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن

تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الخامسة المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ بالموافقة على إصدار قرار يوقف العمل بالقرار رقم ٢٦٩٩

لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي

/ لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الإدارة ، والمحتمل من السيد الفريق /

وزير النقل :

وبناءً ما لرأتناه لصالح العمل :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/٢٣ ، يوقف العمل بالقرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩

بشكل تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي ، وذلك لمدة

ستة أشهر .

(المادة الثانية)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحري / نهاد شاهين علي شاهين

